

إنشاء محمية طبيعية- أرز الشوف
قانون رقم ٥٣٢ - صادر في ١٩٩٦/٧/٢٤

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة- صدق اقتراح القانون الرامي إلى إنشاء محمية طبيعية (أرز الشوف) كما عدلته
لجنة الإدارة والعدل.
يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٢٤ تموز ١٩٩٦
الإمضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: رفيق الحريري

قانون انشاء محمية طبيعية "ارز الشوف" ١

المادة ١- تعتبر محمية طبيعية مشاعات قرى نبحا، جباع، مرستي، الخريبة، المعاصر الباروك،
بمهرية، عين داره و عين زحلثا بالاضافة الى ملك الجمهورية اللبنانية في الجانب الشرقي من جبل
الباروك و تقع المشاعات المذكورة و الملك المذكور ضمن الحدود المبينة ادناه:
١- شمالا: حدود مشاع بلدة عين دارة.
٢- شرقا: حدود مشاعات القرى التالية: نبحا، جباع، مرستي، الخريبة، المعاصر، الباروك،
بمهرية، عين زحلثا و عين داره، و ذلك في الجانب الشرقي من جبل الباروك.
٣- جنوبا: حدود مشاع بلدة نبحا باتجاه جزين.
٤- غربا: حدود الاملاك الخاصة في قرى نبحا، جباع، مرستي، الخريبة، المعاصر، الباروك،
بمهرية، عين داره، عين زحلثا.

المادة ٢- يمنع من اجل المحافظة على الثروة الحرجية و النباتية و الحيوانية للمحمية قطع و
استثمار و تصنيع جميع الاشجار و الشجيرات على مختلف انواعها الموجودة ضمن المحمية.

المادة ٣- يمنع دخول المواشي الى اراضي المحمية لحماية لتربتها و نباتاتها و منعاً لاتلافها.

المادة ٤- يمنع رفع اي حاصل من حاصلات المحمية كاستخراج او نزع الحجارة او الرمل او المعدن او المياه او التراب او الحشيش او الازهار او الكلاء او الاوراق الخضراء او الاسمدة الطبيعية من ارض الحرج او البذور المختلفة او الاثمار الاخرى و سائر حاصلات او محتويات المحمية الا لغاية البحث العلمي الرامي الى تحسين ايكولوجية المحمية.

المادة ٥- يمنع القيام بأي عمل او تصرف يخل بتوازن المحمية الطبيعي لا سيما:
١- اشعال النار او حرق الاعشاب و غيره من النبات او النفايات الطبيعية المتواجدة في المحمية و كذلك على اقل من /٥٠٠/ متر من حدودها.
٢- الصيد البري في اراضي المحمية او ضمن مسافة اقل من /٥٠٠/ متر من حدودها.
٣- التركز او التخبيم في اراضي المحمية او رمي النفايات الخ...
٤- كل عمل آخر يضر بالمحمية او يشوه المناظر الطبيعية او يتلف مواردها.

المادة ٦- يطبق في نطاق المحمية كل نص قانوني نافذ و كل الاتفاقات الدولية المرعية الاجراء لا سيما تلك التي تشدد على حماية البيئة و الثروة الحرجية و الطبيعية الجمالية.

المادة ٧- تصدر الاعشاب و الاحطاب المقطوعة او المصنعة و تباع بالمزاد العلني لصالح لجنة المحمية التي استخرجت منها هذه المواد، و يحكم على المخالفين بالسجن من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات و بغرامة مليونين و خمسمائة الف ليرة لبنانية عن كل شجرة مقطوعة و مئة الف ليرة عن كل كيلو غرام من الخشب او الحطب و مائتي الف ليرة عن كل صندوق مصنع و مئة و خمسين الف ليرة عن كل كيلو غرام من سائر المواد المصنعة.

المادة ٨- كل من يدخل المواشي الى المحمية يعاقب بغرامة قدرها مائتان و خمسون الف ليرة لبنانية عن كل رأس و بالحبس من شهرين الى ستة اشهر.

المادة ٩- كل من كسر او اتلف او نقل اي حاصل من حاصلات المحمية او ازال التخوم او العرعات المفروزة يعاقب بالغرامة من مئة الف ليرة لبنانية الى مليون ليرة لبنانية و بالحبس من خمسة عشر يوما الى ستة اشهر.
كل من اشعل النار في المحمية يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين و بغرامة تتناسب مع الاضرار الحاصلة تقدرها المحكمة المختصة.
في حال وجود عقوبتين للجرم ذاته بنصوص مختلفة تطبق العقوبة الاشد.

المادة ١٠- في جميع الاحوال و علاوة على العقوبات المبينة آنفا يحكم باسترداد المواد الحرجية المأخوذة او المقطوعة من الحرج و بمصادرة المناشير و الفؤوس و المقاطع و الآلات و الوسائل و المواد الاخرى و وسائل النقل التي استعملت لارتكاب المخالفة.
تعود هذه المواد المصادرة و الغرامات الى لجنة المحمية المذكورة.

المادة ١١- يجري بقرار من محافظ جبل لبنان، و بعد استطلاع رأي وزير البيئة، تعيين لجنة من سبعة اشخاص متطوعين لمدة ثلاث سنوات مهمتها تأمين اعمال الحماية و الوقاية و توفير الدراسات و الخبرات العملية لإعادة تأهيل المحمية بيئويا (إيكولوجيا).

المادة ١٢- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.